

أمر عدد 1880 لسنة 1993 مؤرخ في 13 سبتمبر 1993 يتعلق بنظام
الإتصال والإرشاد الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المنطوق
بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته
وخاصة الأمرين عدد 113 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10
أفريل 1971 و27 نوفمبر 1987.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث بمصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية نظام إعلامي للإتصال والإرشاد الإداري.

الفصل 2 - يحتوي نظام الإتصال والإرشاد الإداري بالنسبة لكل خدمة
إدارية مدرجة به على جميع المراجع القانونية والترتيبية المنظمة لها وكذلك على
الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول عليها.

الفصل 3 - تضبط قائمة الخدمات الإدارية والإجراءات اللازمة للحصول
عليها، المدرجة بنظام الإتصال والإرشاد الإداري بقرار من الوزير المعني.

الفصل 4 - لا يمكن إخضاع الخدمات الإدارية المدرجة بنظام الإتصال
والإرشاد الإداري إلى أية إجراءات مغايرة لتلك التي تم ضبطها بالقرارات
المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر.

الفصل 5 - يمكن للمتعاملين مع الإدارة وبطلب شفاهي منهم الحصول
مجانا على بطاقة تحتوي على الإرشادات اللازمة المتعلقة بالخدمات المدرجة
بنظام الإتصال والإرشاد الإداري.

الفصل 6 - تتولى الوزارة الأولى تحيين نظام الإتصال والإرشاد الإداري كما
تتولى تكوين الاعوان الساهرين على تسييره.

الفصل 7 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي